أي الحرم لأنه أسرى به من بيت أم هانىء لا من نفس المسجد .

وإنما منع منه دون الحجاز لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها .

لأنه محل النسك .

فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به .

وظاهره مطلقا .

أي سواء أذن له أو لا لإقامة أو غيرها .

(ولو) كان الكافر (غير مكلف) لعموم الآية .

و (لا) يمنعون دخول (حرم المدينة) لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة .

ولم يمنعوا من الإقامة بها .

(فإن قدم رسول) من الكفار (لا بد له من لقاء الإمام وهو) أي الإمام (به) أي بالحرم المكي (خرج) الإمام (إليه .

ولم يأذن له) في الدخول لعموم الآية .

فإن كان معه تجارة أو ميرة خرج إليه من يشتري منه ولم يمكن من الدخول .

للآية .

(فإن دخل) الكافر الحرم رسولا كان أو غيره .

(عالما عزر) لإتيانه محرما .

(وأخرج) من الحرم (وينهى الجاهل) عن العود لمثل ذلك .

(ويهدد ويخرج .

قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم) .

ولا يعزر لأنه معذور بالجهل (فإن مرض) بالحرم (أو مات) به (أخرج) منه لأنه إذا وجب إخراجه حيا فإخراج جيفته أولى .

وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن لقرب الحل منه وخروجه من أرض الحجاز وهو مريض أو ميت صعب مشق لبعد المسافة .

(وإن دفن) بالحرم (نبش) وأخرج (إلا أن يكون قد بلي) فيترك .

وكذا لو تصعب خراجه لنتنه وتقطعه للمشقة في إخراجه .

ذكره في الشرح .

(وإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل) لأنه صلح يحل حراما .

(فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه .

لم يرد عليهم العوض) لئلا يجمعوا بين العوض والمعوض .

قال في الشرح ويحتمل أن يرد عليهم العوض بكل حال لأن ما استوفوه لا قيمة له .

والعقد لم يوجب العوض لبطلانه .

(وإن دخلوا إلى بعضه) أي بعض الموضع الذي صالحهم عليه (أخذ من العوض بقدره) لما تقدم .

وفيه ما سبق (ويمنعون من الإقامة بالحجاز .

وهو الحاجز بين تهامة) بكسر التاء وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة .

سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح .

ذكره في حاشيته .

(ونجد) وهو ما ارتفع من الأرض .

وعبارة المبدع قيل هو يعني الحجاز ما بين اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد .

(كالمدينة واليمامة وخيبر